الموكل التصريح المدعي غاية التصريح تعلق حقه بالوكالة لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير
والكتابة الخ في الخانية رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي
هذا وكاتب عبدي هذا فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه ذلك لا يجبر على
شيء منه الا دفع الثوب فان الثوب يحتمل انه يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ
في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة واختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلاق الطلاق
والتوكيل به وهو الاعتاق والتدبير سوا وقضا دين فلان مخالف لما افتى به قاري
الهداية فانه سئل هل يجبر الوكيل بقبض الدين ان كان للموكل مال تحت يد وكيله
وامتنع الوكيل من اعطائه سوا كان الموكل حاضرا او غايبا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت
على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين
او كان كفيلا به والا فلا يجبر ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن الخ في الخانية الوكيل
بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفا الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال وكل بالاستيفا
الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوها يجبر على الاستيفا
وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفا الثمن وان
لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال بالاستيفا انتهى وذكر المصنف في الفن الثالث
فيما افترق فيه الوكيل والوصي انه لو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم
صحت والا لا انتهى وفي شرح المجمع للعلامة ابن الضيا بعد كلام واما الذي يبيع بالاجر كالبياع
والسمسار فيجعل كالاجارة صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضي والاستيفا لانه وصل
اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح ولو ضمن العاقد لرب المال هذا الدين لم يجز لانه امين
ولا يحبس الوكيل بدين موكله قبل شغل باطلاقه ثمن مملوك بيعه والدين الذي وجب
للموكل سوا كان سابقا على الوكالة او متاخرا وقوله الا ان ضمن مخصص بالاول وبحق والظاهر ان
المراد الاول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس انتهى اقول ليس المراد واحدا منهما بل المراد
لا يحبس بدين على موكله كالوكيل بشراء رجل لا بقبض كل حق على الناس وبان يخاصم عنه
ثم ان شخصا ادعى قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله
وانكر المال واحضر المدعي شهوده على الوكيل لا يكون له ان يحبس الوكيل لان الحبس
الظلم ولم يظهر ظلم من الوكيل اذ ليس في الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل من موكله
فاذا

فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا
يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس كما في الخانية وفيه شهادة لصحة جواب
قاري الهداية الذي تقدم قريبا لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض قيل هل المراد
عدم الحال وعدم الصحة فان اريد الاول لم يناقض ما سياتي عن قريب وان اريد الثاني
ناقضه ويستقيم على الاتي يعني قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن او تعميم واجاز ما فعل وكيله
نفذ ووجه المناقضة ان الموقوف قسم من الصحيح الا الوكيل بقبض الدين الخ مخالف
لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين لا يوكل
غيره لتفاوت الناس في القبض لانه يمكن التوفيق بان يحمل ما في جامع الفصولين على ما اذا وكل
بالقبض من ليس من عياله لما في القنية وكل بقبض دينه فوكل الوكيل فقبضه وهلك في يده
فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الثاني على احد والا يرجع على المديون بدينه
كما في اضحية الخانية نقض عبارة رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم
فاشترى الاخر يكون موقوفا على اجازة الاولين اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا
وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف انتهى قلت يحتاج الى الفرق فليتنظر الوكيل
بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الخ قال في الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا
ان يقضي الطالب الالف التي عليه وقال المامور قضيت وقصد قضا الامر وكذبه صاحب الدين
لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء المعين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال
نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة
على قضا الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الامر ويبرا عن دين الطالب اذا
باع وكيل الاب لابنه الخ يعني اذا وكل الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه فعقل الوكيل
عند غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقدا تاما في باب البيع والشراء وكان ينبغي
في الاب كذلك الا ان جوزنا في حق الاب لانا جعلناه انابا للصبي فيصير الصبي
بايعا ومشتريا بعبارة الاب واذا حمل اذا يكون العقد قائما باثنين وهذا الطريق
معدوم في حق وكيله فلا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذه العين
من ابنك فيقول الاب اشتريت كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما نقل الحلبي
والله الهادي للسداد في القول والعمل وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز